



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قاصدي مرباح " ورقلة "

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية



السنة الثالثة : تنظيمات سياسية وادارية

الموضوع

معوقات الاداء البرلماني في
الجزائر 1997-2007

مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية

الاستاذ المشرف:

سويقات لمين

من اعداد الطلبة

بن عزوز محمد

غرمة محمد البشير

السنة الجامعية

2012-2013

مقدمة:

ان الدولة في تسييرها لشؤونها تحتاج لتقسيم الوظائف والمهام بين المؤسسات والسلطات الدستورية من اجل قيام دولة قوية وديمقراطية، وهذه السلطات هي السلطة التنفيذية والقضائية والسلطة التشريعية، حيث تحتل هذه الاخيرة مكانة هامة في النظام السياسي، كما ان معالم وطبيعة النظام السياسي في الدولة تحدد العلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية، حيث تضطلع هذه الاخيرة بمهمة التشريع باسم الشعب كما وأنها تراقب السلطة الموازية _ السلطة التنفيذية _ في اعمالها التي تمت المصادقة منها من طرف البرلمان.

ويعتبر وجود المؤسسة التشريعية شرطا أساسيا لعملية التنمية السياسية، كونها تمثل الآلية الرئيسية لتقييد السلطة التنفيذية ومراقبتها، خاصة وأنها تعبر عن الإرادة الجماعية للأمة، كونها منتخبة من طرف الشعب وتمثله، وتضع القوانين، وتشارك في صنع السياسات، وهذا ما جعل بعض الباحثين يؤكد على أن " نقطة البداية في تحليل دور أي برلمان أو هيئة تشريعية، هي إدراك تلك الصلة الوثيقة بين البرلمان والديمقراطية، ولعله لا توجد مؤسسة سياسية يرتبط أداؤها ارتباطا وثيقا بمفهوم الديمقراطية بمثل ما يرتبط به أداء الهيئة التشريعية، كما أن شكل العلاقة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية هو أهم مؤشر لدرجة التنمية السياسية لنظام سياسي ما في ظل مبدأ السلطة و توقف السلطة.

ان السلطة التشريعية في الدول النامية تعاني من مشاكل وعراقيل تحد من دورها و أدائها لمهامها ووظائفها، وذلك يعود لحدثة التجربة الديمقراطية في هذه الدول كما ان هذه الانظمة تعرف غياب لمبدأ الفصل بين السلطات وتداخل الوظائف بين سلطاتها التنفيذية والتشريعية، حيث تعاني البرلمانات في الدول النامية من تدخل السلطة التنفيذية في عملها، كما ان المجتمعات في هذه الدول لا تملك ثقافة تمكن من المشاركة في الحياة السياسية والتي تدفع السلطة التشريعية الى اداء مهامها عبر اختيار ممثلين اكفاء يمثلون الامة ككل ولا يعملون من اجل مصالحهم الخاصة ولا مصالح جهات معينة.

ان السلطة التشريعية في الجزائر كغيرها من الدول النامية تسعى الى تأصيل العمل الديمقراطي، عبر التأسيس القانوني والدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات خاصة في دستور 1996 الذي نص مبدأ الفصل بين السلطات صراحة.

ان التأسيس القانوني والدستوري لمبدأ الفصل السلطات في الدستور الجزائري لم يكن كافيا لتكريس المبادئ الديمقراطية، وتمكين البرلمان من القيام بدوره في اللعبة السياسية داخل الدولة في حين تلعب السلطة التشريعية في الدول المتقدمة دورا اساسيا في الحياة السياسة، حيث تساهم في رسم السياسات العامة والمساهمة في اتخاذ القرارات الحاسمة ومجال للتداول على السلطة ومنبر لمراقبة عمل الحكومة .

ان السلطة التشريعية في الجزائر تعاني من عدة عراقيل ومشاكل تحد من قيمتها وفعاليتها، وتختلف هذه العراقيل فمنها ما يتعلق بالجانب المجتمعي من جهة وكذا الجانب المؤسسي القانوني من جهة اخرى، ومن خلال هذه الدراسة سنعالج الاشكالية:

1-اشكالية الدراسة:

_ ما هي معوقات الاداء البرلماني في الجزائر في ظل التعددية السياسية خلال الفترة 1997 الي 2007 ؟

ومنه يمكننا طرح الاشكاليات الفرعية الاتية :

_ ما هو مفهوم البرلمان في النظام السياسي الجزائري؟

_ كيف نشأ البرلمان في النظام السياسي الجزائري؟

_ وما هي نظرة المشرع الجزائري الى البرلمان الجزائري من خلال الدساتير المختلفة؟

_ كيف يمكن تجاوز العراقيل التي تحد من الاداء البرلماني في الجزائر؟

ومن خلال هذه الاشكالات يمكننا ان نطرح بعض الفرضيات التالية:

2- فرضيات الدراسة:

_ ان ضعف الاداء البرلماني في الجزائر هو نتيجة لضعف المجتمع المدني .

_ تعتبر الثقافة السياسية المجتمع الجزائري عائق امام فاعلية العمل النيابي في الجزائر.

_ ان النصوص القانونية والدستورية مثلت عائق امام الاداء البرلماني في الجزائر.

3-اهمية الدراسة:

باعتبار ان السلطة التشريعية هي الركيزة الاساسية في النظام السياسي الجزائري وفي جميع الانظمة السياسية في العالم، فإنها تُدخّل بدراسات واسعة من خلال الجوانب المختلفة سواء السياسية او القانونية.

وتتجسد اهمية الدراسة في كون ان البرلمان في الجزائر يعرف ضعفا على جميع الاصعدة، سواء في ما تعلق بالتشريع الذي هو الوظيفة الاساسية للبرلمان او الجانب الرقابي، وتظهر اهمية الدراسة في محاولة كشف بعض المعوقات التي تقف امام الاداء البرلماني في النظام السياسي الجزائري.

4-اهداف الدراسة:

تهدف دراستنا الى معرفة الاسس التي تقوم عليها العلاقة بين السلطات في النظام السياسي، وكيفية عمل السلطة التشريعية من خلال الادوار التي تلعبها في الحياة السياسية في علاقتها مع السلطة التنفيذية، وتعد دراسة لمعوقات الاداء البرلماني في الجزائر الهدف الاساسي لدراستنا لهذا الموضوع، من خلال محاولة معرفة اهم الجوانب التي تحد من امكانية قيام البرلمان بأدواره على الوجه المطلوب.

5-اسباب اختبار الموضوع :

ان اهم الدوافع التي دفعتنا لاختيارنا للموضوع المتعلق بمعوقات الاداء البرلماني هو الاهتمام الشخصي بالدراسة البرلمانية بشكل عام، اضافة الى المشكلات والتساؤلات التي تطرح في ظل الضعف والقصور الذي تشهده السلطة التشريعية في الجزائر .

ان معوقات الاداء البرلماني في الجزائر اصبحت ظاهرة تستوجب الدراسة و التحليل والبحث عن الاسباب التي تقف حائلا امام البرلمان في ادائه لوظائفه واسترجاع سيادته ومكانته في النظام السياسي

6-مصطلحات الدراسة

البرلمان: هو مؤسسة تعنى بأمور تشريع القوانين وتراقب اعمال الحكومة من خلال مراقبتها للسياسة العامة للحكومة ومدى تلبيةها لمتطلبات المجتمع من خلال التصويت على الميزانيات والقرارات

الرقابة البرلمانية : هي عملية تقوم بها السلطة التشريعية لمراقبة اعمال السلطة التنفيذية ومساءلة المسؤولين المخالفين للبرنامج الحكومي اذ هي عملية تقييمية لاداء الحكومة كاملة او احد وزرائها

التشريع : هو مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية الممثلة في البرلمان وهو حق يكفله الدستور لأعضاء البرلمان الذي اساس مهامه تشريع القوانين

منظمات المجتمع المدني : هي تلك المنظمات التي تعمل كوسيط بين المجتمع والسلطات المركزية حيث تعمل هذه المنظمات في عديد من المجالات وتسعى لايصال مطالب الشعب للسلطات من اجل ضمان ثقة الشعب في ممثليها

المشاركة السياسية: الطريقة أو الوسيلة التي يهدف من خلالها المواطن بصفة فردية او عن طريق الاحزاب للتعبير عن احتياجاته وهذا بواسطة اختيار ممثليه في المؤسسات المنتخبة

7-مناهج و اقترابات الدراسة :

اعتمدنا في هذه الدراسة على المسح التاريخي من خلال معرفة نشأة البرلمان عبر الدساتير من سنة 1963 الى سنة 1996 ، وكذلك دراسة كل دستور لمبدأ الفصل بين السلطات

كذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال دراسة الاداء التشريعي في الجزائر من 1997 الى غاية 2007 ، وذلك بعد انشاء غرفة ثانية للبرلمان المتمثلة في مجلس الامة وكذا العلاقة الوظيفية بين الغرفتين اضافة الى هذا العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

وكذا استخدام الاقتراب القانوني لمعرفة النصوص الدستورية المنظمة لعمل السلطة التشريعية وكذا الدور الذي تقوم به السلطة التنفيذية في المجال التشريعي عن طريق الاوامر والمراسيم الرئاسية التي تخص رئيس الجمهورية والمراسيم التنفيذية التي تخص الحكومة

والاقتراب المؤسسي لدراسة المؤسسة التشريعية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بعد دستور 1996

الخطة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لدراسة البرلمان

المبحث الأول: تعريف البرلمان ونشأته في النظام السياسي

المبحث الثاني: وظائف البرلمان وعلاقته بالسلطة التنفيذية

المبحث الثالث: معوقات الاداء البرلماني

الفصل الثاني : الأداء البرلماني في الجزائر

المبحث الأول : الإطار الدستوري و القانوني للعمل البرلماني في الجزائر

المبحث الثاني: الأداء التشريعي للبرلمان الجزائري

المبحث الثالث: الاداء الرقابي للبرلمان الجزائري

الفصل الثالث: معوقات الاداء البرلماني في الجزائر

المبحث الأول: معوقات قانونية

المبحث الثاني: معوقات متعلقة بالثقافة السياسية

المبحث الثالث : معوقات متعلقة بالمجتمع المدني

الفصل الاول :الاطار المفاهيمي لدراسة البرلمان.

لقد تعددت المفاهيم حول السلطة التشريعية وذلك يعود الي الاختلاف في المنظور الذي ينظر به الي البرلمان ،فعلماء السياسة ينظرون الي السلطة التشريعية من زاوية مختلفة عن الزاوية الي ينظر بها فقهاء القانون وكذلك بنسبة الي العلوم الاخرى،كل حسب تخصصه وتوجهه ،وسندرس في الفصل الاول الاطار النظري للبرلمان ،حيث يحتوي هذا الفصل على في المبحث الأول الي مفهوم البرلمان ونشأته في النظام السياسي ويحتوي على المطلب الاول بعنوان تعريف البرلمان وفي المطلب الثاني نشأة البرلمان في النظام السياسي ،وفي المبحث الثاني وظائف البرلمان في علاقته بالسلطة التنفيذية ويحتوي هذا المبحث على المطلب الاول بعنوان الوظيفة التشريعية والمطلب الثاني بعنوان الوظيفة الرقابية والمطلب الثالث بعنوان الوظيفة المالية للبرلمان ،وفي المبحث الثالث سنتكلم عن بعض العراقيل التي تقف امام الاداء البرلماني حيث ينطوي هذا المبحث على المطلب الاول على المعوقات المتعلقة الثقافة السياسية ،وفي المطلب الثاني سنتطرق الي المعوقات المتعلقة الأنظمة الانتخابية وفي المطلب الثالث معوقات تتعلق التداخل الوظيفي بين البرلمان والحكومة.

يحتل البرلمان المرتبة الاولى في النظام السياسي وذلك يرجع لكونه حصيلا لاختيار المواطنين لممثليهم ،والسلطة التي عبرها يحكم الشعب نفسه بنفسه من خلال اختار ممثليه.

المبحث الأول:مفهوم البرلمان ونشأته في النظام السياسي.

المطلب الاول:تعريف البرلمان

1_ لغة : تنشق كلمة برلمان من الكلمة اللاتينية **parler** و **parlementer** الفرنسيين اللتين تعنيان الكلام و المناقشة ،وتشير في الانجليزية إلى كلمة (parliament)¹ .

2_ اصطلاحا : ربط العالم موريس دو فرجيه مفهوم البرلمان بالمجالس التي عرفها على انها اجهزة حكومية جماعية تتكون من عدد كبير من الاعضاء.

وفي تعريف لممثلي البرلمانات الافريقية المجتمعين في ملتقى برلماني حول العلاقات مابين احزاب الاغلبية والأقلية في البرلمانات الذي انعقد بالعاصمة الغابونية ايام 17- 19 مايو 1999 تعريفا نصه :

البرلمان هو المؤسسة التي تجسد المجتمع في تنوع مكوناته وآرائه والذي يربط ويوجه هذا التنوع في المسار السياسي ويعمل على التحكم في التوترات وحفظ التوازن بين طموحاته المتنافسة المتمثلة في التنوع والتشابه والفردي والجماعي

¹البصير فطيمة . واقع العلاقات العامة في البرلمان الجزائري _ مجلس الامة نمذجا K مذكرة ماجستير، جامعة منتوري .قسنطينة

ويكمن دوره في التشريع بما في ذلك توزيع الموارد المالية ومراقبة العمل الحكومي.

اما الدكتور سعيد بو الشعير: تلك الهيئة السياسية المشكلة من مجلس او مجلسين يضم كل منهما عددا من النواب ويتمتع بسلطة البت في المواضيع التي في اختصاصاته و اهمها التشريع والمراقبة ولكل مجلس لجان مشكلة من عدد قليل من الأعضاء¹.

المطلب الثاني: نشأة البرلمان في النظام السياسي.

يذكر الاستاذ محمد كامل ليلة ان مصطلح "البرلمان" أطلق لأول مرة في التاريخ في إنجلترا خلال القرن الثالث عشر على المجلس الكبير الذي منحه العهد الكبير (magna carta) 1215 م صفة المعبر عن ارادة المملكة بدل الملك.

فجذوره في شكله الحالي ترجع الى الجمعية الشعبية التي كانت قائمة في مقاطعات الممالك المشكلة لانجلترا بعد اتحادها وقد ضمت هذه الجمعية بعض الرجال المحاربين الذين كانوا يجتمعون مع زعيم المقاطعة للتشاور في المسائل الهامة كما كانت للدولة الجديدة جمعية عمومية كبيرة تدعى "مجلس الحكماء" وغير محدودة العدد وليست ثابتة في من تقبل عضويتهم وكانت في الاصل تتكون من الاساقفة ثم توسعت لعدد من رؤساء الأديرة ورؤساء المقاطعات والمحاربين والملازمين للملك¹.

وأشار الكاتبان "بيار لالوميان" و "اندري دي ميشال" الى ان العمل البرلماني قد تولد في احضان الانظمة الموناركية حيث كان الهدف الأصلي منه هو الحد من السلطة الملكية وقد تكونت وسيلة التحديد عن طريق المجالس التي اوجدت لدى المملكة.

وفي ظل هذه التطورات بدا المجلس يعرف استقرارا ويعقد اجتماعات وقد اطلق عليه اسم البرلمان لأول مرة خلال القرن الثالث عشر ليجري العهد فيما بعد على استعمال هذا الاسم على الهيئة التشريعية.

وفي هذه الفترة اصبح للبرلمان في المجال التشريعي حق ابداء الرأي في جميع التشريعات ولكن دون ان يكون رأيه الزاميا للملك الذي فقد حقه في الغاء قانون سبق وان وافق عليه البرلمان وفي مجال الضرائب المتعلقة بنظام الاقطاع إلا بالموافقة العامة للملكة والمقصود بذلك موافقة البرلمان باعتباره المعبر عن ارادة المملكة وفق العهد الكبير.

اما في الجزائر وتبعاً للمرحلة وتبعاً للمرحلة الانتقالية التي عرفتها بين الاستعمار والاستقلال بموجب اتفاقيات ايفيان ومرسوم 29 مارس 1962 تقرر

¹ بن سعدي عبد الحق. التجربة البرلمانية في الجزائر. مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001، ص 2-3
¹ نفس المرجع السابق ص 3

انشاء الهيئة التنفيذية المؤقتة لإدارة الشؤون العامة للجزائر وإعداد وتنفيذ حق تقرير المصير في الجزائر وتولي ادارة المرافق العامة في مختلف المستويات مابين فترة اطلاق النار وإعلان نتائج الاستفتاء.

وقد اصدرت هذه الهيئة المؤقتة امرا يحمل رقم 7-16 يحدد طرق انتخاب المجلس التأسيسي، وأمرا آخر يحمل الرقم 7-17 الصادر في 17 يوليو 1962 يتضمن تنظيم استفتاء حول مشروع يتعلق بمهمة هذا المجلس البرلماني الذي حدد تاريخ انتخابه ومدته.

وقد نص الأمر في المادة الاولى على ان الشعب الجزائري مدعو في الوقت الذي يقوم فيه بانتخاب ممثليه في المجلس الوطني ان يلعب رأيه بواسطة الاستفتاء حول مشروع القانون الملحق وتضمن المادة الثانية ورقة التصويت تحتوي على السؤال الآتي : هل تريد للمجلس المنتخب هذا اليوم ان يكون تأسيسيا؟²

المبحث الثاني :وظائف البرلمان في علاقته بالسلطة التنفيذية .

يمارس البرلمان وظائف هامة ومختلف وتعود هذه الوظائف الي طبيعة البرلمان وهي وظائف يكفلها الدستور ،حيث تسمح هذه الوظائف للبرلمان بممارسة عمله وباعتباره ممثل للشعب وتمثل هذه الوظائف هي (الوظيفة التشريعية و الوظيفة الرقابية و الوظيفة المالية).

المطلب الاول :الوظيفة التشريعية .

تعد هذه الوظيفة من اهم وظائف البرلمان وهي وظيفة اساسية تاريخيا وسياسيا يكفلها الدستور،فهي وظيفة تجسد معنى وأسس الديمقراطية من خلال التمثيل النيابي اي ان البرلمان يمثل ارادة الشعب و المشاركة في الحكم ،وبالرغم من ان للسلطة التنفيذية دور تشريعي من خلال المبادرة بالتشريع او مشاريع قوانين والتي تعدها الحكومة و تعرضها على البرلمان ليناقشها ويعدل فيها ثم يصادق عليها، إلا ان الوظيفة التشريعية تبقى منوطة بالبرلمان حتى ان التسمية الاخرى المرادفة للبرلمان في مختلف الثقافات المعاصرة هي السلطة التشريعية¹.

تقوم الوظيفة التشريعية للبرلمان على المبادرة باقتراح القوانين ،فالقانون هو عبارة عن انعكاس لإرادة الشعب وألوياته التي يجسدها المشرع في شكل اساس وقواعد قانونية تحكم المجتمع وتنظم سلوكيات الافراد وتفاعلاتهم وحل النزاعات

² (نفس المرجع السابق) ص 10-11

¹ بن سهيلة ثاني بن علي ،حمودي محمد هاشمي. الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة في الدستور الجزائري 1996،و المغربي لسنة 2011. دفتار السياسة و القانون العدد الثامن 1 جانفي 2013.

التي تقوم من جراء تلك التفاعلات وهذه الوظيفة اي الوظيفة التشريعية تجعل البرلمان اهم السلطات داخل الدولة²

2-الوظيفة الرقابية : تقوم الانظمة الديمقراطية على مبدأ الفصل بين السلطات وعلى مبدأ التوازن بين السلطات الثلاث التشريعية و التنفيذية و القضائية حتى لا تتجاوز احدهم الاخرى وتتركز في يدها السلطة ، مع الابقاء على بعض المرونة و التعاون في بعض الانظمة الاخرى.

أ- تعريف الرقابة البرلمانية : تعد الرقابة البرلمانية الية من الاليات الديمقراطية من اجل احداث التوازن بين السلطة التشريعية و التنفيذية ، و تتجسد الرقابة من خلال اليات وميكانزمات مختلفة كالأسئلة و الاستجواب وسحب الثقة ومناقشة بيان السياسات العامة وتشكيل لجان التحقيق ،وتعرف الرقابة البرلمانية او السياسية "الوظيفة التي تقوم بها

سلطة مختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقا للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها " 1 .

ب- اليات الرقابة البرلمانية :توجد عدة اليات كفلها الدستور للسلطة التشريعية من اجل مراقبة عمل الحكومة .

***مناقشة خطة عمل الحكومة :** تنص الدساتير على انه يتوجب على رئيس الحكومة عرض برنامج عمل حكومته على البرلمان للمناقشة للموافقة عليه وفي حال تم رفض البرنامج من طرف البرلمان توجب على رئيس الحكومة تقديم استقالته،وفي حالة تقديم رئيس الحكومة الجديد برنامج حكومته للبرلمان وتم رفضها فإن البرلمان يحل وجوبا².

² قاسم هاشم، ورقة عمل مجلس النواب اللبناني، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر البرلماني الاقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانين العرب، الجزائر 2005. ص 3.

¹ بن بعلية ليلي .اليات الرقابية التشريعية في النظام السياسي الجزائري. مذكرة الماجستير. جامعة الحاج لخضر ،باتنة 2004/2003.ص7.

² بن الناصر بوطيب ،مداخلة بعنوان .علاقة المجتمع المدني بالبرلمان بين النصوص القانونية و الممارسة الفعلية .حالة البرلمان الجزائري . كتاب الملتقى الدولي حول:التطوير البرلمان في الدول المغاربي .يوم 16/15 فبراير 2012.

***بيان السياسية العامة:** بعد المصادقة على مخطط عمل الحكومة من قبل نواب البرلمان و شروع الحكومة في تنفيذه، فإنها مجبرة على تقديم بيان السياسة العامة سنويا لتعكس تنفيذها لخطة العمل، ويتجلى في هذا البيان الصعوبات التي واجهتها خلال التنفيذ، ويعقبها مناقشة للبيان من طرف نواب البرلمان و تدقيق في ما يحتويه البيان، ويتم ابداء الاتجاهات المختلفة ازاء هذا الاخير، ويتولى المناقشة وينظمها مكتب رئيس المجلس، وفي الختام يتم اقتراح لائحة أو ايداع ملتمس الرقابة أو التصويت بالثقة

***الأسئلة :** تعتبر الاسئلة من اهم الآليات الرقابية السياسية على عمل الحكومة فهي تمكن النواب من الاستفسار على جميع التدابير الحكومية التي يشوبها الغموض، وكذلك يعد السؤال الية لتقييم عمل الحكومة .

يقصد بالأسئلة هي الاستفسارات التي يقوم النواب بطرحها على الحكومة في إطار معين وقد يكون الغرض منه لفت نظر الحكومة الى جانب تم التقصير فيه اثناء تنفيذ خطة العمل، وهناك عدة انواع من الأسئلة وتتجسد في الاسئلة المكتوبة وهي الأسئلة التي يتم من خلالها طلب معلومات من طرف النواب، ويتم الرد عليها في مدة معينة ويكون الرد عليها كتابيا، اما فيما يتعلق بالأسئلة الشفوية فهي التي تطرح شفويا وتكون الاجابة عليها في نفس الشكل

التحقيق البرلماني: الى جانب الاليات الاخرى التي تُمكن النواب من مراقبة الحكومة، توجد الية تعرف بالتحقيق البرلماني، ويقوم عبر لجان برلمانية التي تقوم بدورها في التحقيق من المخالفات التي تقع فيها الحكومة¹.

***الاستجواب :** يحق للبرلمان استجواب الحكومة في القضايا التي لها صلة بالأمور العامة، ويعد الاستجواب اخطر الحقوق البرلمانية لأنه مصحوب باتهام أي محاسبة الحكومة على تصرفاتها المتعلقة بأحد امور القضايا الراهنة، ويتميز

¹ (نفس المرجع السابق).

الاستجواب عن السؤال في كونه يفتح باب النقاش كونه يحمل اتهام للحكومة على تصرفاتها في اطار تطبيقها لخطة عملها المصادق عليها سابقا من طرف البرلمان².

المطلب الثاني: الوظيفة المالية

تعتبر الوظيفة المالية للبرلمان هامة لكونها تتعلق بالمال العام وتحصيل الايرادات و النفقات العامة ،ومنه يحق للبرلمان فرض الرقابة على السلطة التنفيذية في كيفية تحصيل المال وطريقة انفاقه من خلال المصادقة على مشروع الموازنة العامة ،ومراقبة الحساب الختامي لها حتى يضطلع البرلمان بكل المعلومات التي يتأكد من خلالها ان الحكومة قامت بتنفيذ الميزانية المقررة.

وتشمل الرقابة المالية كل الضرائب و الرسوم التي يتم فرضها على المواطنين ومختلف المسائل المنصوص عليها قانونيا و التي اقرها الدستور المنظمة للمال العام لدولة¹

المبحث الثالث :معوقات الأداء البرلماني:

يعد البرلمان ركيزة اساسية في الانظمة الديمقراطية رغم اختلافها وتعددتها ،إلا ان الاداء البرلماني يجد عدة صعوبات اثناء ممارسته الفعلية لمهامه ،خاصة في الدول النامية والدول العربية على وجه الخصوص ،ويمكن أن نحصر بعض المعوقات التي تؤثر على الأداء البرلماني في النقاط التالية.

المطلب الاول :معوقات متعلقة بالثقافة السياسية :

ان الثقافة السياسية التي يتمتع بها مجتمع معين ،يكون لها الأثر الكبير على العمل السياسي و التنمية السياسية في الدولة ،وقد عرف ادوارد تايلور الثقافة السياسية سنة 1971 بأنها " تلك الكلية المعقدة الشاملة للمعارف و المعتقدات والفنون والقوانين والأخلاق و العادات ،وكل قدرة اخرى او عادة اكتسبها الانسان بصفته عضوا في المجتمع"¹

تنعكس مقومات الثقافة السياسية على العمل البرلماني في شعور المواطنين بالانتماء و الولاء الى الدولة من خلال رضاهم على مرجعيتها ،وكذا التوجه نحو

² شبل بدر الدين ،شهيرة بولحية.العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية و الممارسة ،مجلة الاجتهاد القضائي العدد الرابع ،جامعة محمد خيضر .ص 281.

¹البصير فطيمة .(نفس المرجع السابق). ص 173.

¹ طارق عاشور. تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في ظل التعددية السياسية في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة: 2009/2008. ص 79.

النظام السياسي و الايمان و الشعور بالولاء له،وتغليب المصلحة العامة على المصلحة الفردية اي التوجه نحو العمل العام ، والإحساس بالهوية والانتماء الي النظام السياسي ،حيث تساعد هذه المكونات على اضعاء الطابع الشرعي على النظام السياسي واستقراره وتجاوزه للأزمات التي تواجه الانظمة السياسية.

إن شعور افراد الدولة بعدم الانتماء و غياب الولاء للنظام السياسي أو ما يسمى ازمة الهوية ،تؤدي إلى عزوف وامتناع الأفراد على العمل السياسي و المشاركة السياسية ،وذلك يعود الى تغليب العلاقات التقليدية و الطائفية والعشائرية وغياب مفهوم المواطنة وتؤدي هذه العوامل الى انشطار المجتمع وضعف الدولة ،ويصبح العمل النيابي في حقيقته سعيا للوصول الى مناطق النفوذ و السيطرة من اجل تحقيق اغراض ومصالح فردية و جهوية¹.

المطلب الثاني : معوقات تتعلق بالأنظمة الانتخابية.

تلعب الانظمة الانتخابية دورا هاما و اساسيا في تحديد طبيعة التمثيل النيابي ،وتعتبر الأنظمة الانتخابية وسيلة يتم من خلالها افراز منتخبين وممثلين الذين أنيطت بهم مهمة سن التشريع و القواعد التي تحكم المجتمع،وكذا السهر على تقييم وتقويم ومراقبة العمل الذي تقوم به السلطة التنفيذية،بما يحفظ حقوق وحرريات المواطنين ويحافظ على كرامتهم وسلامتهم .

يلعب النظام الانتخابي دورا هام في تحديد الشروط المطلوبة لمرشحين من حيث القدرات و المؤهلات او الخبرات ويضبط شروط الوصول الي السلطة ،وكذلك ما يفرزه من حيث المحتويات التشكيلية البرلمانية بسيطرة حزب معين او تيار على حساب تيار بأغلبية المقاعد .

¹ نفس المرجع ،ص 81-82.

ان بعض الانظمة الانتخابية التي يتم تبنيها من بعض الدول ،تساهم في بشكل او باخر على افراز تشكيلة برلمانية غير منسجمة تتألف من عدة تيارات مختلفة وهو ما يؤثر على الاداء التشريعي والرقابي للبرلمان.¹

المطلب الثالث: معوقات متعلقة بالتفوق الوظيفي للحكومة على البرلمان.

تعتبر الحكومة من اهم السلطات في النظام السياسي ،وهي السلطة التي تتعلق بها الوظيفة التنفيذية ،إلا ان السلطة التنفيذية خاصة في الدول النامية كثيرا ما تتدخل في عمل السلطة التشريعية ،سواء من خلال مجموعة من النصوص الدستورية او من خلال تجاوز تلك النصوص.²

ان الوظيفة التشريعية للبرلمان تتأثر من خلال تدخل السلطة التنفيذية في مجال التشريع ،ويعد التشريع بالأوامر من ابرز المهام التشريعية للسلطة التنفيذية ،ان رئيس الجمهورية يقوم بالتشريع عن طريق الأوامر في حالة شغور البرلمان وفي أو بين دورتيه ،وهذا ما يؤدي الي التقليل من دور البرلمان خاصة وان الواقع اثبت ان معظم التشريعات كان مصدرها السلطة التنفيذية ،من خلال رئيس الجمهورية عن طريق الأوامر او عبر الحكومة من خلال مشاريع قوانين، ومنه اصبح البرلمان في العديد من الانظمة لا يعبر عن تطلعات الشعوب وعن امالها.³

¹ احمد ببنني ،مداخلة بعنوان :الانظمة الانتخابية واثرها على الاداء البرلماني في الجزائر. ملتقى الدولي حول التطوير البرلماني في الدول المغاربية.

² مصطفى بلعور ،طبيعة العلاقة بين السلطين التنفيذية و التشريعية _دراسة في الدستور الجزائري_،دفاثر السياسية والقانون العدد ،جامعة قاصدي مرياح ،2011.

³ نور الدين رداد، التشريع عن طريق الاوامر واثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 ،مذكرة ماجستير ،جامعة منتور قسنطينة 2006/2005.

الفصل الثاني : الأداء البرلماني في الجزائر

المبحث الأول : الإطار الدستوري و القانوني للعمل البرلماني في

الجزائر

المطلب الاول:نشأة البرلمان في الجزائر:

لقد مر السلطة التشريعية في الجزائر بعدة مراحل ومنعرجات حاسمة ،أدت الي محاولة بلورتها ومن اهم تلك المراحل :

أولا-مرحلة المؤسسات المؤقتة (سبتمبر 1962-سبتمبر 1963): اطلقت صفة المؤقتة على المؤسسات في تلك الفترة لانها لم تكن مستندة الى دستور. كانت تعتبر إذا مؤقتة ريثما يتم وضع دستور تقام بموجبه مؤسسات دائمة.والمقصود بالمؤسسات المؤقتة هنا مؤسستان هما المجلس الوطني والتأسيسي والحكومة المؤقتة .كلتا المؤسستين كانت مؤقتة ، بانتظار وضع دستور وانتخاب هيئة تشريعية دائمة.

المجلس التأسيسي : أسندت للمجلس التأسيسي ثلاث وظائف : التشريع ،ومراقبة الحكومة ،اعداد الدستور والتصويت عليه

1-التشريع:

كان للمجلس التأسيسي بموجب قانون 20 سبتمبر 1962 صاحب الاختصاص الوحيد في مجال التشريع ،وقد اوضح القانون المذكور أن المجلس يتمتع بالسلطة التشريعية كاملة غير منقوصة ،وهذا معناه أن تلك الهيئة وحدها كانت قادرة على وضع نصوص لها قوة القانون ،وتعديل القوانين السارية بقوانين اخرى ،ولا يستثنى ذلك الا الحالات التي يقوم فيها المجلس بتفويض سلطته في التشريع للحكومة شريطة ان يتم ذلك التفويض بواسطة "قانون التفويض"يصوت عليه المجلس ذاته.

2-مراقبة عمل الحكومة:

ادرج المجلس التأسيسي في نظامه الداخلي الذي صوت عليه يوم 20 نوفمبر 1962 اليات للرقابة البرلمانية على الحكومة ،اهم تلك الاليات واشهرها القانون الدستوري عموما المادة 131 من النظام الداخلي للمجلس التي تنص على ان "رئيس الحكومة يمكن ان يحرك مسؤوليته بطلب التصويت على نص من النصوص او على برنامجه أو على بيان السياسة العامة ويكون التصويت عليها بأغلبية الاصوات المعبر عنها" والمادة 132 المتعلقة باستجواب الحكومة وملتمس الرقابة

ان"النائب الذي يرغب في استجواب الحكومة يعلم بذلك رئيس المجلس في جلسة عامة ، على ان يرافق طلبه اقتراح ملتمس رقابة¹

يتضمن توقيع خمسين عضوا يجب التثبت من حضورهم بواسطة النداء على اسمائهم ، انسحاب 13 توقيعاً يستتبع الغاء الاستجواب والنواب الموافقون على ملتمس الرقابة هم وحدهم اللذين يشاركون في تصويت يتم برفع اليد"

ثانيا-السلطة التشريعية دستور 1963 : تتكون السلطة التشريعية في دستور 1963 من مجلس واحد يسمى المجلس الوطني . ينتخب هذا المجلس الوطني لمدة خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري. ويكون الترشيح للنيابة من قبل الحزب حسب المادة 27 من الدستور الذي يمكن لقيادته أن تقترح على المجلس إسقاط نيابة أحد الاعضاء بأغلبية الثلثين حسب المادة 30 من دستور 1963.

صلاحيات المجلس الوطني الاساسية هي:

*التصويت على القوانين حسب المادة 28.

*مراقبة النشاط الحكومي بواسطة ادوات لا تترتب عليها مسئولية الحكومة وهي الاستماع الى الوزراء داخل اللجان والأسئلة الكتابية او الشفوية حسب المادة 38 ، او بواسطة لائحة سحب الثقة التي يمكن أن تؤدي الى استقالة رئيس الحكومة اذا توفرت الشروط الدستورية اللازمة لذلك ، كما وردت في المادتين 55 و 56 من الدستور.

*يستشير رئيس الجمهورية قبل قيامه بإمضاء المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية ، والمصادقة عليها والشروع في تنفيذها حسب المادة 42

المشاركة مع رئيس الجمهورية في تعديل الدستور، حيث نصت المادة 71 من الدستور "ترجع المبادرة بتنقيح الدستور الى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني معا" وبعد تصويت اعضاء المجلس الوطني مرتين بالأغلبية المطلقة وبفاصل زمني قدره شهران حسب المادة 27 يعرض مشروع

¹ صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم.ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر 2010،ص 21 .

التعديل على الاستفتاء ويصدره رئيس الجمهورية بعد ذلك حسب المادتين 73 و 74 من دستور 1976.

ثالثا-السلطة التشريعية في دستور 1976: يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ، ينتخب هذا المجلس بناء على ترشيح من قيادة الحزب ، عن طريق الاقتراع المباشر والسري لمدة خمس سنوات (حسب المادتان 128 و 129) من دستور 1976.¹

سلطات المجلس الشعبي الوطني الأساسية: أسند الدستور الى المجلس الشعبي الوطني الآتية : -يعد القوانين ويصوت عليها في المجال الذي حدد معالمه الدستور ، وضمن القيود المفروضة عليه "حسب المادة 126 " من دستور 1976.

-يراقب المجلس الشعبي الوطني الحكومة حسب الاجراءات المبينة في الدستور وفي اطار القيود المتعلقة بذلك "حسب المادتان 161 162"

-يوافق على المعاهدات الدولية السياسية قبل قيام رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها (المادة 158).

-بإمكانه ان يجري تحقيقا حول قضية ذات مصلحة عامة اذا اقتضت الضرورة ذلك (المادة 188).

-يقر التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية(المادة 192) من دستور 1976.

رابعا -السلطة التشريعية في دستور 1989 : اخذت السلطة التشريعية في هذا الدستور نفس الوضع الذي كانت عليه في دستور 1976 من حيث الترتيب المنهجي ، ولعل ذلك يرجع الى كون أن الدستور الجديد جاء في ثوب تعديل رغم ما بين الدستوريين من مفارقات من حيث المبدأ والمنطق القانوني لانه وان كان ظاهره تعديلا فان محتواه يعبر عن دستور جديد

¹ نفس المرجع السابق ص 22 .

في الفقرة الثانية خصص للمجلس بالتشريع في ميدان القواعد العامة المتعلقة بقانون الاحوال الشخصية و الاسرة والتركات وكذلك بالقواعد العامة للأجانب حسب الفقرة الخامسة

لكن يلاحظ تقليص لدور التشريع خاصة في الفقرة الحادية عشر المتعلقة بالتنظيم الاقليمي والتقسيم الاداري للبلاد نجد انه قد حذفت لكن يلاحظ تقليص لدور التشريع خاصة في الفقرة الحادية عشر المتعلقة بالتنظيم الاقليمي والتقسيم الاداري للبلاد نجد انه قد حذفت منه فكرة التقسيم الاداري ولم تصبح من مهام المشرع والتي احيلت الى السلطة الادارية، اما بقية اختصاصات المجلس والمتمثلة في التصويت على ميزانية الدولة و إحداث الضرائب و الجبايات والرسوم ونظام البنك والقروض والتأمينات والقواعد المتعلقة بالتعليم والصحة العمومية و السكان..... الخ ، وقد بقيت معظم الاختصاصات الواردة في دستور 1976 كما هي ماعدا التوسع في البعض الآخر فالمادة 158 من الدستور قد ورد موضوعها في¹

خامسا - السلطة التشريعية في الدستور المعدل والمتمم سنة 1996

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين اساسيتين وهما مجلس الامة والمجلس الشعبي الوطني .

-**اولا البرلمان :** ان البرلمان قد منحه الشعب ثقة إذ يجب عليه أن يبقى وفيها له وأن يتحسس ويتابع تطلعات و آمال الشعب وله قيمة عند رئيس الجمهورية عندما يقرر التعبئة العامة في مجلس الوزراء وتبتدئ الفترة التشريعية وجوبا في اليوم العاشر الموالي لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني تحت رئاسة اكبر النواب سنا وبمساعدة اصغر نائبين منهم

-ثانيا العضوية في البرلمان

● العضوية في مجلس الامة : عدد اعضاء مجلس الامة يساوي على الاكثر نصف عدد اعضاء المجلس الشعبي الوطني وتحدد مهمة مجلس الامة بست سنوات حيث تجدد تشكيلة مجلس الامة بالنصف كل ثلاث سنوات وتثبت عضوية النواب وأعضاء مجلس الامة باختصاص كل غرفتين على

¹ نفس المرجع السابق ص 23 .

حدى وتكون مهمة النائب وعضو مجلس الامة وطنية قابلة للتجديد ولا يمكن الجمع بينهما وبين مهام او وظائف اخرى ، وكل عضو من مجلس الامة لا يستوفي شروط قابلية انتخابية يتعرض لسقوط مهمته ، حيث يقرر مجلس الامة أو المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية اعضائهما ، والعضو في مجلس الامة يكون مسئولاً امام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إذ اقترف فعلاً يخل بشرف مهمته ، كما تحدد كفاءات انتخاب النواب و كفاءات انتخاب اعضاء مجلس الامة أو تعيينهم وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام عدم قابليتهم للانتخاب وحالات التنافي بموجب قانون عضوي ، وينتخب أعضاء مجلس الامة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري ، الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الامة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية ولا يمكن ان يتابعوا او يقفوا على العموم كما لا يمكن ان ترفع عليهم اية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من اراء أو تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية ورئيس مجلس الامة ينتخب بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس.

● **العضوية في المجلس الشعبي الوطني:** ينتخب اعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويُنتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات كما يُنتخب مجلس الشورى الوطني مكتبه ويشكل لجانته ، اما رئيس المجلس الشعبي الوطني فيتم انتخابه بعد كل تجديد جزئي لتشكيلة المجلس ، وفي حالة تلبس احد النواب أو اعضاء بمجلس الامة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الامة حسب الحالة فوراً¹

المطلب الثاني : مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

ان مبدأ الفصل بين السلطات يجد اصله في الفلسفة الاغريقية حيث اخذ مظهرها سياسياً وانه ظهر على لسان افلاطون وأرسطو وتلقفه لوك ومونتيسكيو وروسو وانتقل الى الميدان التطبيقي على اثر الثورتين الفرنسية والأمريكية،

حيث يرى افلاطون ان وظائف الدولة يجب ان توزع على هيئات مختلفة بالتوازن والتعادل اما ارسطو يرى ان هناك ثلاث وظائف هي وظيفة المداولة ووظيفة الامر والنهي ووظيفة القضاء اما لوك في كتابه "التجربة في حكومة ومدنية" عام 1688 قسم سلطات الدولة الى المهمة التشريعية، المهمة التنفيذية، المهمة

¹ فوزي اوصديق، النظام الدستوري ووسائل التعبير المؤسساتي. ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2008،ص 224 ص 225 ص 226 .

الاتحادية، مهمة التاج اما مونتيسكيو فقد قسمها الى السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية

في الدساتير الجزائرية تناول كل دستور مبدأ الفصل بين السلطات بطريقة مختلفة عن الآخر او بمعنى آخر يمكن ان نقسمها الى فترتين، فترة الجمهورية الاولى (دستور 1963-1976) و فترة الجمهورية الثانية (دستور 1989-1996)

الجمهورية الاولى(دستور 1963-1976):

مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1963 يعد الاستقلال أعمد نظام الحزب الواحد في الجزائر بحجة الاستقرار والتحكم في زمام الامور لدولة فنية حيث باسترجاع الشعب الجزائري لسيادته تولت قيادة الحزب اعداد اول وثيقة دستورية للجمهورية الجزائرية غير أنه في الاصل تعود صلاحية تحضيرها بحكم المؤسس للمجلس الوطني التأسيسي غير ان أزيح وأوكل تحضير الوثيقة الى ندوة الإطارات و وافق عليها البرلمان في شكل قانون عرض عليه ثم عرضه على الشعب لإقرارها وبناء على ذلك قام النظام الدستوري على اساس عدم الفصل بين السلطات لكون المؤسس آنذاك ينفر من ذلك الفصل حيث يرى فيه تجزئة للسيادة الوطنية.

ان نظام الحكم في هته الفترة يقوم على اساس تركيز السلطات حيث اصبحت السلطات حيث اصبحت سلطات الرئيس واسعة وترتب على ذلك رفض سياسة الحوار وجمدت اختصاصات المجلس الوطني التأسيسي كسلطة تشريعية.

من خلال ما سبق نجد ان الدستور اخذ ظاهريا بالفصل بين السلطات من خلال المواد(27-28) تخص السلطة التشريعية، المواد (39 الى 59) تخص سلطة التنفيذية،المواد (60 الى 62) تخص السلطة القضائية .

لكن واضعو الدستور آمنوا بفكرة مفادها "لاضمان لاستقرار إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة والحزب والواحد"¹

مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1976 :

جاء دستور 1976 بعد اكثر من عشر سنوات من وقف العمل بدستور 1963 وبعد انقلاب 19 جوان 1965 او ما يعرف بالتصحيح الثوري الذي انتهى بصفة مطلقة دستور 1963 فنظام 19 جوان يمثل خروجاً عن الدستور و احكامه

¹ فريد علواش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية.مجلة الاجتهاد القضائي،العدد الرابع،جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 225 230

ورجوعا الى الشرعية الثورية لكن الملاحظ في هذه الفترة ان السلطة الجديدة نادت بنفس الاختبارات والاتجاهات التي كان ينادي بها النظام السابق من خلال ديمقراطية تشاركية تمارس في ظل حزب واحد وبناء مجتمع اشتراكي ينبذ الاستغلال والعلاقات الرأسمالية وبتاريخ 1976/11/22 صدر دستور آخر عمق من مبدأ وحدة السلطة وذلك بتضمين بابه الثاني : السلطة وتنظيمها كلا من الوظيفة السياسية (المواد من 94 الى 103) ، والوظيفة التنفيذية (المواد من 104 الى 125) و الوظيفة القضائية (المواد من 164 الى 182) فمن خلال ماسبق نجد ان المؤسس الدستوري لدستور سنة 1976 يطلق تسمية الوظيفة وليس السلطة وكذلك ما يجدر الاشارة ايه أن الامر رقم 27/69 المؤرخ في 1969/05/13 المتضمن القانون الاساسي للقضاء تضمن ان القضاء وظيفه متخصصة للسلطة الثورية الوحيدة وهو ما ينفي كل وجود للسلطة القضائية قبل صدور 1989 اما ممارسة السلطة السياسية وتوزيعها بين أجهزة الدولة فإنها تقوم على سيادة مؤسسة واحدة على مؤسسات الدولة الاخرى وتتمثل هذه المؤسسة في شخص رئيس الجمهورية بوصفه المؤسسة التي من خلالها تتحقق وحدة الدولة ووحدة السلطة ووحدة القيادة ، ان فكرة الرئيس بومدين كانت تقوم على اساس التقسيم الوظيفي وهي فكرة لا ينتج عنها فصل للسلطات و انما يركز السلطات في مؤسسة واحد وهي رئيس الجمهورية باعتباره صاحب الصلاحيات.

الجمهورية الثانية(دستور 1989-1996)

مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1989 : عرفت الجزائر في هذه المرحلة تحولات عميقة بدأت بإقرار دستور 23 فبراير 1989 الذي جاء بعد احداث .

اقر دستور 1989 التعددية الحزبية وإعادة توزيع وظائف الدولة المختلفة حيث تضمن دستور 1989 في بابه الثاني تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية (المواد من 67 الى 91) والسلطة التشريعية(المواد من 92 الى 128) والسلطة (المواد من 129 الى 148) واكد في المادة 129 على ان السلطة القضائية مستقلة.

الملاحظ ان دستور 1989 رغم عدم نصه صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات الا ان يفهم من خلال نصوصه ان المؤسس الدستوري يأخذ به او جعله فصلا مرنا لا مطلقا اي موقع وسط بين النظام البرلماني والرئاسي بإحداث هيئة مستقلة ومتوازنة ، تتميز العلاقة بينها بالتعاون والتنسيق بحيث تتعاون السلطات الثلاث فيما بينها

يمكن القول ان المؤسس الدستوري اخذ بمبدأ الفصل بين السلطات من خلال موقف المجلس الدستوري¹

نظرا لكون محرر الدستور اقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا اساسيا في تنظيم السلطات العمومية ونظرا لكون مثل هذا الاختبار يترتب عليه ان كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه فمبدأ الفصل بين السلطات يحتم ان تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي اوكله اياها الدستور ونظرا لأنه يجب كل سلطة ان تلتزم دائما حدود اختصاصاتها لتضمن التوازن والتأسيس المقام

مبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1996 :بعد دخول الجزائر في مرحلة جديدة للحياة السياسية الديمقراطية التعددية شهدت تطورات كادت ان تعصف بالدولة ومؤسساتها خاصة بعد توقف المسار الانتخابي

فمن خلال الاحداث التي عرفتها الجزائر الواقعة بين 1992-1996 يمكن الفصل بين السلطات لم يلق التطبيق الواجب ، في دستور 1996 نجد أن في الباب الثاني منه تحت عنوان تنظيم السلطات كلا من السلطة التنفيذية (المواد من 70 الى 97) والسلطة التشريعية (المواد 98 الى 137) والسلطة القضائية (المواد من 138 الى 158) وأكد في المادة 138 على استقلال السلطة القضائية صراحة

كذلك ما يؤكد على استمرار هذا المنحى موقف المجلس الدستوري الذي أعلن التالي "اعتبار المؤسس الدستوري باعتماده مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ اساسي لتنظيم السلطات العمومية فقد عمد الى تحديد اختصاص كل منها والتي لا يمكن ان تمارسه إلا في المجالات ووفق الكيفيات التي حددها الدستور صراحة¹

المبحث الثاني :الاداء التشريعي للبرلمان في الجزائر 1997-2007.

سنتطرق في المبحث الثاني عن الاداء التشريعي للبرلمان الجزائري وذلك من خلال مطلبين ،حيث يدرس المطلب الاول الاداء التشريعي للبرلمان خلال العهدة الأولى والممتدة من 1997-2002 ،وفي المطلب الثاني الاداء التشريعي للبرلمان خلال العهدة الثانية و الممتدة من 2002-2007.

المطلب الاول: الاداء التشريعي للبرلمان في فترة 1997-2002 .

¹ نفس المرجع سابق.ص 234 235.

¹ نفس المرجع السابق. ص 236 237.

عرف البرلمان الجزائري منذ نشأته بغرقتيه بطنًا شديد في تأدية مهامه في المجال التشريعي، وذلك يعود الي انعكاس لعمل الحكومة في هذا المجال، مما أدى إلي شعور نواب البرلمان بالفراغ و الدخول بما يسمى بالبطالة التقنية مما اثرا على نفسياتهم وقلل من اهميتهم في المؤسسة الجزائرية .

لقد كان الاداء البرلماني في هذه الفترة متأثر بعمل الحكومة و التي كانت انانية في علاقتها مع البرلمان فلم تكن تراعي وضع البرلمان في وضع البرامج و التوقيت .مما ادى ذلك في بعض الدورات الي الانتهاء ببطالة تقنية شبه كامل بسب قلة المشاريع المعروضة من جهة وضعف الاقتراح القوانين من طرف النواب من جهة اخرى.

ومن اهم الأسباب التي ادت الي الوضع المتردي للعمل التشريعي خلال هذه الفترة، بالرغم من التحولات الاقتصادية و الاجتماعية والسياسية التي عرفتها الجزائر و التي فرضت على السلطة التنفيذية الاستجابة الي تلك التحولات بمحاولة تكيف المنظومة القانونية وهو عدم استقرار الذي ادى تساقط الحكومات دون أن يكون لأي منها القدرة على تطبيق برنامجها، ففي هذه الفترة مر البرلمان بأربعة حكومات قدمت اربع برامج نالت كلها موافقة البرلمان، كما شهدت تقليص العهدة الرئاسية ليامين زروال وإجراء انتخابات رئاسية سابقة لأوانها، ولقد اثرة هذه الظروف على المردود التشريعي للبرلمان بسبب الظروف السياسية، مما ادى الي تجميد عدة مشاريع قدرها الوزير المكلف بالعلاقات السيد دربال بالبرلمان بين 12 إلي 15 مشروعاً¹.

وقد كشفت الدورات السابقة للبرلمان في بداية العهدة عن ضعف في اداء النواب في المجال التشريعي، وقد ارجع هذا الضعف الي حداثة التجربة البرلمانية لدى النواب فالكثير منهم ينتمى الي المؤسسة التشريعية للمرة لأول مما ساهم في ضعف العمل التشريعي والإمكانيات ووسائل ومنه فإن الأداء التشريعي في الجزائر تحكم فيه العديد من العوامل بالإضافة الي العلاقة بين الحكومة و البرلمان و مكانة البرلمان في النظام الجزائري والمستوى الفكري و الوعي لدى النواب وكذلك التركيبة السياسية و الإئتلاف الحكومي الذي كثيرا ما فصل استمرارية على حساب فاعلية البرلمان.

¹ بن سعدي عبد الحق. نفس المرجع السابق. ص 109

ومن ابرز تلك الامثلة ،رفض رئيس الحكومة احمد اويحي تعديل برنامج حكومته الذي طرح للمناقشة امام البرلمان ،حيث رفض رئيس الحكومة انذاك اي تعديل على برنامج حكومته و رفض كل التدخلات التي كانت من النواب متحديا بذلك ارادت البرلمان وأصر على الابقاء على المشروع كما هو دون تعديل ولو فاصلة منه،مما ادى بالبرلمان الي الخضوع الي ارادة الحكومة و المصادقة على البرنامج دون اي تعديل فيه.مما ساهم في تراجع دور البرلمان و افراغ المؤسسة التشريعية في جانب من الجوانب من محتواها وتراجع مكانته في النظام السياسي.

ومن ابرز تلك العوائق في تلك الفترة ،هو عمل البرلمان الجزائري دون قانون عضوي ينظم عمل البرلمان ويكفل الحقوق والواجبات النواب وذلك منذ الدورة الخريفية 1997 الي غاية دورة 2000 الخريفية،اذ مارس النواب عملهم طيلة تلك المدة دون معرفة حقوقهم وواجباتهم وعلاقة مؤسساتهم التشريعية مع السلطة التنفيذية ،الي ان صدر القانون العضوي 99-02 الذي ينضم عمل المجلس الشعبي الوطني وعلاقته مع المجلس الامة و كذا علاقته بالحكومة.

وفي هذه الفترة عرضة الحكومة على البرلمان عدة مشاريع قوانين حيث بلغ عددها خلال تلك الفترة 53 مشروع قانون ،ولم يرفض منها سوى قانون واحد فقط وهو المحدد لممارسة لشروط نشاطات الحراسة ونقل الأملاك وحماية الاشخاص ،حلال الدورة الربيعية لسنة 1998.وبقية اربع مشاريع معلقة في انتظار اجتماع اللجنة متساوية الاعضاء ،وهي قانون الاشهار ومشروع القانون الاساسي للقضاء ومشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم بالقضائي و القانون المتعلق بالخاضعين لضريبة في مجال الضمان الاجتماعي.

وبرغم من توسيع المجال التشريعي في الدستور 1996 في المادة 122 وإعطاء البرلمان صلاحيات أوسع ،وإدراج الدفاع الوطني و الاستعمال القوات المسلحة من قبل السلطات المدنية،إلا ان البرلمان لم يتناول اي مشروع يتعلق بهذا القطاع ،ولقد تم اقتراح قانون من طرف النواب تعلق بالخدمة الوطنية إلا ان هذا المشروع لم يجد طريقه في جلسات المناقشة حيث بقي القانون معلقاً¹.

لقد عرفت هذه المرحلة اعطاء دور جديد للسلطة التنفيذية في المجال التشريعي عن طريق الية التشريع عن طريق الاوامر، المعطاة لأحد وجهي السلطة التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية ،وتم اللجوء اليها بين دورتي البرلمان من خلال الامر الرئاسي القاضي بإلغاء محافظة الجزائر الكبرى وخضوعها لقانون

¹ نفس المرجع السابق.ص110-115.

الولاية، و الأمر الرئاسي المتعلق بإدارة رؤوس الاموال العمومية وغيرها من الاوامر الرئاسية .

مما خلف هذا نوعا من الاستياء لدى الكثير من النواب و الاحتجاج من خلال الاشارة على انه لا يكون إلا في حالات محصورة وليس الية يتم من خلالها تجاوز البرلمان وتمير مشاريع قوانين، إلا ان هذا الكلام لم يكن له سند دستوري .

إلا انه وفي المحصلة العهدة التشريعية 1997-2002 ومن خلال الدورات السبع للبرلمان كان الاداء التشريعي للبرلماني هزيلا وذلك يعود لأسباب عديدة، حيث قدم النواب 1570 تعديلا على كل ما عرض عليه من مشاريع قوانين ومشاريع برامج الحكومة، حيث شهدت دورة 1998 اكثر نسبة من التعديلات، فبلغ عدد التعديلات 297 تعديلا، كما عرفت الدورة الخريفية لسنة 1999 اقل نسبة من التعديلات، حيث تقدمت بها مجموعات مختلفة من الالوان التشكيل السياسية للبرلمان، كالتجمع الوطني الديمقراطي وحركة مجتمع السلم وحزب جبهة التحرير الوطني وحركة النهضة وحزب العمال، ان كل هذه التعديلات كانت تمس القضايا الشكلية واللغوية، والقضايا الجوهرية المتعلقة بأحكام المواد المكونة لمشروع قانون او برنامج ما².

المطلب الثاني: الاداء التشريعي للبرلمان في فترة 2002-2007.

عرفت هذه العهدة عدة مشاريع قوانين مقدمة من طرف الحكومة و التي تسعى من خلالها الي تطبيق برنامجها، حيث ترجمة حصيلة الاداء التشريعي للبرلمان من خلال المصادقة على 93 قانون مقدم من جانب الحكومة وهي انعكاس لتوجهات الكبرى لبرنامج رئيس الجمهورية، و التي يسعى من خلال هذا البرنامج الى استتباب الامن والاستقرار وشملت اصلاحات كبرى في عدة ميادين هي:

1-الاصلاحات السياسية والإدارية : وتعتبر من اهم الاصلاحات والتي تضمن المصادقة على ميثاق المصالحة الوطنية، بالإضافة الى ذلك تعديل القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، كما تم تعديل القانون المتعلق بتنظيم البلدية والولاية وكذلك القانون المنظم للأعياد الرسمية، ومن اهم التشريعات والتي عاجت ملفا حساسا والمتعلق بالقانون الاساسي للوظيفة العمومية والقانون الاساسي للمستخدمين العسكريين.

² نفس المرجع السابق.ص115-118.

2-اصلاح العدالة : لقد جاءت الاصلاحات المتعلقة بالعدالة في اصدار 13 قانون صادق عليه البرلمان خلال هذه العهدة،وهو قانون العضوية المتعلقة باستقلال القضاء وحصانة القاضي وكذلك المجلس الاعلى للقضاء ،وإعادة التنظيم القضائي من خلال القانون العضوي المنظم للقضاء.

3-الاصلاحات المالية و الاقتصادية : لقد جاء في هذه المرحلة عدة تعديلات و التي مست القطاع الاقتصادي للبلاد من خلال قانون المحروقات ،حيث تم اصدار 33 قانونا يتعلق بالإصلاحات الاقتصادية والمالية والتي مست النواحي المختلفة للقطاع والمتعلقة بالصرف و رؤوس الاموال وتنظيم الاستثمارات والقروض الرهنية والقوانين المتعلقة بالتأمينات وتفعيل الشركات التأمين¹.

كما شملت الاصلاحات جوانب اخرى والمتمثلة في الاصلاحات الاجتماعية التربوية ،وكذلك الاصلاحات البيئية والعمرانية عن طريق مجموعة نصوص قانونية مست مختلف جوانب هذه القطاعات،حيث تم المصادقة عليها من طرف البرلمان .

وكمحصلة لهذه العهدة التشريعية ،تم المصادقة على 60 قانون من طرف البرلمان ،ولم يكن للبرلمان سوى اقتراح وحيد 01 والمتعلق تعديل قانون الانتخابات والتي بادرت به كتلة الاصلاح.

كما شهدت المصادقة على 33 امر ،وتم سحب مشروع قانون المتعلق بتداول الموارد البيولوجية وبمراقبة الجسيمات المعدلة جينيا والأخطار المتعلقة باستعمال

التكنولوجيا ،كما بقيت لدى المجلس الشعبي الوطني في هذه العهدة 04 قوانين معلقة ،وعرف قانون واحد خلاف ولم يتم الفصل فيه والمتعلق بمشروع القانون المعدل و المتمم للقانون 14/83 و المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتعلق بالضمان الاجتماعي¹.

المبحث الثاني :الاداء الرقابي للبرلمان الجزائري.

لقد منح المشرع الجزائري للسلطة التشريعية الحق في ممارسة الرقابة على الحكومة ،وكفل ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية والدستورية ،والتي

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة العلاقات مع البرلمان .حصيلة العهدة التشريعية 2002-2007.ص 7-9.
¹ نفس المرجع السابق. ص 9-10.

سمحت للبرلمان بممارسة الرقابة من خلال اليات رقابية، منها ما لا يترتب عليه مسؤولية الحكومة، ومنها ما يترتب عليه مسؤولية الحكومة .

وستنظر في هذا المبحث الى الاداء الرقابي للبرلمان على الحكومة خلال الفترتين التشريعتين، المطلب الاول الاداء الرقابي خلال الفترة التشريعية 1997-2002، وفي المطلب الثاني الاداء الرقابي للبرلمان خلال الفترة التشريعية 2002-2007.

المطلب الأول: الاداء التشريعي للبرلمان خلال الفترة التشريعية 1997-2002.

عرفت هذه الفترة من العهدة التشريعية اداء رقابيا ضئيلا، وذلك من خلال عدد الاسئلة المطروحة من طرف اعضاء المجلس الشعبي الوطني، لقد بلغ عدد الاسئلة الكتابية 678 حيث تم الاجابة عن 621 وبقي 57، واما ما تعلق بالاسئلة الشفوية 476 ولم يتم الإجابة إلا على 401 وبقي 75 سؤالا شفويا، اما ما يخص مجلس الأمة فقد طرح 22 سؤالا كتابيا تم الاجابة على 17 وبقي 5 لم يتم الاجابة عليها، وطرح 28 سؤالا شفويا تم الاجابة على 20 سؤالا وبقيت 8 اسئلة لم يتم الاجابة عنها².

وكذا في ما يتعلق بالأدوات الرقابية الاخرى كلجان التحقيق البرلماني، نجد خلال هذه الفترة التشريعية ان محصلتها كانت ضعيفة بالمقارنة بالأحداث التي كانت سائدة في تلك الفترة، والتي كانت تستدعي تحقيقات من طرف البرلمان للحكومة، و اقتصرت هذه الالية على أعضاء البرلمان دون مجلس الامة بالرغم من وجود هذه الصلاحية، حيث تم تفعيل هذه اللجان في ثلاث مناسبات ومن اهم الاحداث التي اقيمت فيها لجان مسألة احداث القبائل التي عرفت بها بعض الولايات في أفريل 2001 وجاءت هذه اللجنة بعد رد الحكومة على الاستجواب المتعلق بالأحداث وفي خلال هذه الفترة تم عرض بيان السياسية العامة مرة واحدة في ظل حكومة احمد اويحي بعد مرور سنة من مصادقة البرلمان على مشروع برنامج الحكومة³.

² ليلي بغيلة نفس المرجع السابق. ص 27-28.

³ بن سعدي عبد الحق نفس المرجع السابق. ص 130-131.

المطلب الثاني: الاداء الرقابي للبرلمان خلال العهدة التشريعية 2007-2002.

عرفت هذه الفترة كذلك ضعفا ملحوظا في الاداء الرقابي للبرلمان الجزائري، كما تميزت هذه الفترة بآداء رقابي ضئيل من طرف مجلس الأمة بالمقارنة بالمجلس الشعبي الوطني، حيث شهدت هذه الفترة تقديم بيان السياسية العامة من طرف رئيس الحكومة اواخر شهر ماي 2005 امام المجلس الشعبي الوطني، و بداية شهر جوان 2005 امام مجلس الأمة.

شهدت العهدة التشريعية 2007-2002 مجموعة من الاستجوابات والأسئلة الشفوية والكتابية التي طرحة على الحكومة وكانت كالتالي:

أ. المجلس الوطني الشعبي:

الاسئلة الكتابية: 400، تم الإجابة على 372، الاسئلة المتبقية 28.

الاسئلة الشفوية: 466، تم الإجابة على 426، الاسئلة المتبقية 36.

الاسئلة المحولة من أسئلة شفوية الي كتابية = 64 سؤالا.

عدد جلسات الرد 36.

ب. مجلس الأمة:

الاسئلة الكتابية: 43، تم الإجابة على 37، الاسئلة المتبقية 07.

الاسئلة الشفوية: 92، تم الإجابة على 57، الاسئلة المتبقية 35.

عدد جلسات الرد 12.¹

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العلاقات مع البرلمان. حصيلة العهدة التشريعية 2007-2002. ص 28-29.

الفصل الثالث :معوقات الاداء البرلماني في الجزائر .

تعتبر دراسة الأداء البرلماني في من اهم الدراسات في الانظمة السياسية المعاصرة ،والتي تسعى للنظر في المحددات والمعوقات التي تؤدي الى ضعف الاداء الرقابي والتشريعي للسلطة التشريعية ،وفي هذا الفصل نسعى الى تحديد المشاكل والمعوقات التي تحد من فاعلية البرلمان في النظام السياسي الجزائري ،وستتطرق في هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث ؛في المبحث الاول نتكلم عن المعوقات المتعلقة بالجانب القانوني والإجرائي ،وفي المبحث الثاني سنتطرق الى المعوقات التي تتعلق الثقافة السياسية وتأثيرها على الاداء النيابي في الجزائر ،اما في المبحث الثالث سنتحدث على المعوقات المتعلقة بالمجتمع المدني

المبحث الاول :المعوقات القانونية والإجرائية .

ان تمتع النائب في البرلمان بثقافة سياسية يمكنه من أداء مهمته التشريعية والمتمثلة اساسا في اقتراح القوانين ، لكن هذه الثقافة يمكن القول بأنها وخاصة في البرلمان الجزائري ضئيلة جدا لدى النواب وخاصة أن المشرع الجزائري لم يشترط المستوى التعليمي من اجل الترشح لعضوية البرلمان ويمكن ايجاز أسباب ضعف مبادرات النواب في المعوقات الآتية

المطلب الأول : صعوبات استخدام ملتمس الرقابة

أولاً: النصاب القانوني اللازم للتوقيع على ملتمس الرقابة

وفقا للمادة 135 من التعديل الدستوري "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشته بيان السياسة العامة، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة.

ولا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سُبْع (7/1) عدد النواب على الأقل" ، وكذا المادة 57 من القانون العضوي 02/99 " المادة 57 :يجب لأن يوقع ملتمس الرقابة، ليكون مقبولا، سبع (7/1) عدد النواب على الأقل، وذلك طبقا لأحكام المادة 135 من الدستور." فان نسبة 7/1 النواب المشروطة للموافقة على ملتمس الرقابة صعبة التحقيق نوعا ما بخلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط نسبة عشر نواب الجمعية الوطنية فقط ويضيف القانون العضوي شروطا اخرى تتمثل في :

1. عدم امكانية توقيع النائب الواحد على اكثر من ملتمس رقابة واحد
2. ايداع نص ملتمس الرقابة من قبل مندوب اصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني

3. نشر ملتصق الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشة المجلس الشعبي الوطني وتعليقه وتوزيعه على كافة النواب¹

وأثناء جلسة المناقشة التي تسبق التصويت على ملتصق الرقابة المتعلق ببيان السياسة العامة لا يتدخل الا كل من الحكومة بناء على طلبها مندوب اصحاب ملتصق الرقابة نائب يرغب في التدخل ضد الملتصق ونائب يرغب في التدخل لتأييده.

ثانيا :المدة اللازمة للتصويت على ملتصق الرقابة

حسب المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 1996 " تتم الموافقة على ملتصق الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (3/2) النواب . ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع ملتصق الرقابة " فانه لا يتم على ملتصق الرقابة الا بعد ثلاثة ايام من تاريخ الايداع

وتعد مدة الثلاثة ايام مهلة كافية تمكن مساندي الحكومة من اجراء اتصالات لإقناع مقترحي الملتصق بالتراجع عن موقفهم ، وكذا تهدئة الاعصاب ومنه زوال دواعي اثاره ملتصق الرقابة ، وبهذا قد تتحول المدة اللازمة للتصويت على ملتصق الرقابة ورقة ضغط وفرصة سانحة لتدعيم موقف الحكومة ، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يخفض المدة الى 48 ساعة

ثالثا : نصاب الموافقة على ملتصق الرقابة

الى جانب الشروط السالفة الذكر فان الموافقة على ملتصق الرقابة تستوجب اغلبية 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني

وعند تحقق الشروط السابقة فان رئيس الحكومة يقدم استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية اما في حالة عدم حصول الملتصق على الاغلبية المطلوبة في المجلس الشعبي الوطني فالحكومة ستبقى

وما يمكن ملاحظته ان سلطة البرلمان في اتخاذ ملتصق رقابة ضد الحكومة محصورة ومقيدة بل انها تكاد تكون منعدمة لان نجاح ملتصق الرقابة مرتبط بنوعية الاغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني فاذا كانت الحكومة جائزة على اغلبية

¹ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان . دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007، ص 129 ص 130 .

واضحة فان حظوظ نجاح ملتزم الرقابة تكون عسيرة جدا ومسالة تغيير الحكومة تعد امر صعبا

وبالتالي فان اللجوء لملتزم الرقابة في حالة وجود اغلبية برلمانية مساندة للحكومة لا يكون بهدف اسقاط الحكومة لان هذا سيكون غير ممكن بل يمكن ان تستعمله المعارضة للوقوف في وجه الحكومة و الافصاح رسميا عن عدم رضاها صراحة عن الحكومة وعن برنامجها الذي قطع مساره في التنفيذ الفعلي¹

ومن جهة اخرى يبقى المجلس الشعبي الوطني متحفزا كثيرا في تحريك ملتزم الرقابة ومنه اثاره المسؤولية السياسية للحكومة طالما أن هذه الاخيرة ماهي الا اداة للتسيير والتنفيذ بيد رئيس الجمهورية¹

المطلب الثاني: صعوبات استخدام الاستجواب

اولا:

ماهية الاستجواب: الاستجواب آلية رقابية يحق لعضو البرلمان بمقتضاها أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو عن سياسة الوزير في تسيير شؤون وزارته و ذلك ليس بهدف الاستفهام عن شيء لا يعلمه أما هو الحال في السؤال و إنما بهدف المناقشة والانتقاد و المساءلة

ثانيا:

شروط صحة الاستجواب : يحدد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في المواد من 90 الى 92 كالتالي:

1. الكتابة : يشترط أن يكون الاستجواب مكتوبا و هذا الشرط أجمعت عليه معظم التشريعات أما أكده المشرع الجزائري في المادة 90 و إن لم يشترطه صراحة و لكن يمكن استنتاجه ضمنا من خلال النص على أن يوقعه خمس نواب على الأقل مما يؤكد أن الاستجواب يكون كتابيا و قد رفع هذا العدد إلى 30 عضوا أو 30 نائبا في التعديل الأخير لسنة 1996

¹ نفس المرجع السابق ص 130 .

¹ نفس المرجع السابق ص 131 .

2. أن يكون في أمر من الامور الهامة: يجب أن الاستجواب في امر من الامور الهامة وقد اوجد المشرع الجزائري ان يكون الاستجواب حول قضية من قضايا الساعة كما يجب توقيعه من طرف معين من النواب

3. أن لا يتضمن عبارات غير لائقة: و يقتضي هذا الشرط أن يكون الاستجواب خاليا من العبارات غير اللائقة كما يقتضي أيضا التزام النائب المستجوب بأداب الاستجواب عند شرح استجوابه أو مناقشته أو الرد على إجابة الوزير المستجوب و ذلك بعدم استخدام الألفاظ و العبارات غير اللائقة و عدم مقاطعته للوزير أثناء رده على الاستجواب و الانتظار لحين الانتهاء من الإجابة و هذا الشرط لم يتضمنه المشرع الجزائري بالنص عليه سواء في الدستور أو في القانون الداخلي للمجلس وإنما جرت العادة على إتباع هذا الأسلوب الذي و أن دل على شيء إنما يدل على الاحترام الذي يجب أن يكون متبادل بين أعضاء البرلمان و الحكومة²

المطلب الثالث : المعوقات القانونية المتعلقة بالتشريع:

ان التشريع مهمة اساسية للبرلمان حتى انه يأخذ نصيبا من اسمه أي السلطة التشريعية ، ان المهمة التشريعية في الجزائر هي مهمة مقيدة بعراقيل اجرائية وقانونية تجعل من البرلمان يفقد قوته وفاعليته بسبب فقدانه لوظيفته ، كما ان هذه الركود التشريعي قد يؤثر سلبا في النظام وعلى شرعيته ويفقد ثقة الناخبين في ممثليهم ، ويمكن ايجاز هذه العراقيل في النقاط التالية:

1. الزامية تقدم عشرون نائبا من اجل الموافقة على الاقتراح

تتم عملية وضع القوانين عبر مراحل مختلفة و اجراءات متعددة تختص المجالس النيابية بدراستها حيث تُفتح المناقشات للتصويت على المشروع مادة بمادة مع ذكر التعديلات اللازمة ليصادق عليها المجلس صاحب الاختصاص في النهاية وقد خول المشرع الجزائري للبرلماني حق المبادرة باقتراح قانون حيث نصت المادة 119 من دستور 1996 المعدل في 2008 " لكل الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة ، إذا قدمها عشرون (20) نائبا.

² ليلي بن بغيلة (نفس المرجع السابق) ص 40 .

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء ، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة ، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني "

وهذا ما يجعل النواب يترددون في طرح الاقتراح وهذا بسبب الاختلاف الحزبي المتواجد داخل البرلمان ، حيث نجد ان البرلمان يتكون من مجموعة كثيرة من الاحزاب كما ان هناك مجموعة من القوائم الحرة وهذا احد اهم الاسباب التي أدت الى ضعف في مبادرات اقتراح القوانين

2. اجراءات قبول اقتراح القانون

يكون لأعضاء المجلس الشعبي الوطني الحق بالمبادرة باقتراح قوانين والذي يتم جماعيا بإيداعه لدى مكتب المجلس مصوغ في شكل مواد قانونية مرفوقا بمذكرة ايضاحية ليقرر مكتب المجلس قبول اقتراحات القوانين في مدة لا تتجاوز الشهر بعد ايداع الاقتراح¹

وهذا ما يجعل اقتناع عدد كبير من النواب بأن المبادرات التشريعية المقترحة من جانبهم لن تلقى اهتمام الحكومة وبقية النواب ، لأن هناك إدراك يقيني بأن هناك اختلال في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح الأولى ، وأن النواب إذا لم يحظوا بتأييد حكومي لمقترحهم فإنهم سيفشلون في الحصول على تأييد زملائهم الذين يولون أهمية كبرى للانتماء الحزبي، أو انتماء المجموعات البرلمانية وهذه لا تعطي للنواب الحرية في اقتراح ما يشاؤون من قوانين ، بل أنها تمثل قيدا عليهم²

المبحث الثاني : المعوقات المتعلقة بالثقافة السياسية.

تعتبر الثقافة السياسية معيارا هاما في تحديد مدى التطور في الحياة السياسية والعمل السياسي داخل الانظمة السياسية ، فالثقافة السياسية لدى مجتمع ما انما هي نتاج للتنشئة السياسية والتي يتم تلقينها للفرد عبر مختلف المؤسسات المجتمعية سواء الرسمية او غير الرسمية.

ان الثقافة السياسية للفرد في الجزائر تعد عاملا هاما و اساسيا في تحديد مدى شعور الفرد بانتتمائه للدولة وكذلك الولاء الذي يشعر به اتجاه النظام السياسي ، وهو مفهوم يعني تلك العلاقة النفسية في المقام الاول ، وهي الشعور بمفهوم "نحن" وهو مفهوم يشير الى شعور الفرد بالانتماء الى الدولة والاتجاه نحو العمل العام والانخراط في المجتمع. وهي مسألة تضي على النظام الشرعية التي تلازمه

¹ ليلي بن بغيلة ، نفس المرجع السابق، ص 11.

² بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي (مرجع سابق) ص 173

من اجل مواجهة الأزمات المختلفة كأزمة الهوية والتغلغل وغيرها ،والتي تعتبر من اخطر المشاكل التي تواجه اي نظام سياسي خاصة في الدول النامية ،فالفرد في الجزائر هو رهينة الثقافة التقليدية والتي تكرر العشائرية والمصالح القبلية والجهوية على المصلحة العامة ،حيث يعبر هذا الموقف عن تخلف سياسي في مواجهة القيم الديمقراطية والتي تسعى الى محاولة غرس فكرة المشاركة السياسية ،والتي تعني بالضرورة خوض الفرد في غمار الشؤون العامة والانخراط في الحياة السياسية والمساهمة في اتخاذ القرارات ،عبر القنوات المختلفة كالانتخابات والأحزاب والمنظمات المجتمع المدني.

ان مفهوم المواطنة يعد ركيزة اساسية من ركائز التنمية السياسية الحديثة ،حيث يعتبر الفرد في هذه الثقافة عنصرا فاعلا كامل الحقوق والواجبات ،ويسعى الى المشاركة في الحياة العامة من خلال التنظيمات والهيئات المختلف كالمجتمع المدني...،ويلقى معاملة حسنة من طرف مؤسسات الدولة حيث تسعى الى ارضاء وتتنافس على خدمته ،ان الاوضاع في مجتمعنا تختلف اختلاف مغاير لذلك ،فالفرد في مجتمعنا مازال حبيس شبكة العلاقات التقليدية كالطائفية والعشائرية والقبلية ،وتواجهه في المقابل مؤسسات الدولة بالمثل¹

اي باعتباره فرد ينتمي الى العشيرة او القبيلة ،حيث يحصل على امتيازاته على اساس موقعه من تلك الجماعة على اساس العلاقة الزبونية التي تحكم شؤون الدولة،وفي هذا الاطار تصبح شبكة العلاقات التقليدية مشكلات حقيقة يتم من خلالها تحديد الانتماءات السياسية التي تسعى الى منطوق النفوذ والحفاظ على مكتسباتها حيث تقتصر نظرتها للتمثيل النيابي على هذا الاساس.

وعلى سبيل المثال ،ففي تشريعات 1997 لم يكن لولاية الجلفة وزير او مدير مركزي من ابناء المنطقة فكان من الواجب وضع **شريف رحماني** على رأس الحكومة من اجل تعيين مدراء مركزيين من المنطقة ،وهذه المناصب افضل من منصب النائب الذي لا يدوم إلا خمسة سنوات ،وعلى هذا الاساس تم وضع اسم **شريف رحماني** على رأس قائمة التجمع الوطني الديمقراطي اثناء الانتخابات التشريعية (جوان 1997)¹.

ان النظر الى التمثيل البرلماني من هذه الزاوية ،يجعل العمل النيابي جسراً للوصول الى مناطق النفوذ والبحث عن الثروة وتقديم المصالح الشخصية ،وتقسيم الريع على المستوى الجهوي والعشائري على حساب المصلحة العامة ،وعلى هذا

¹ طارق عاشور. نفس المرجع السابق. ص 82-84.
¹ نفس المرجع السابق. ص 86-88

الاساس تكون المؤسسة التمثيلية او من المفترض ان تعمل على تكريس مفهوم المواطنة من اجل خدمة الوطن لا خدمة للمصالح الشخصية وهو ما يؤدي الى بروز فجوة بين المؤسسة التشريعية والمواطن ،الذي ينظر اليها على اساس سوق سياسية تركز على الزبونية و انها لا تمثله ولا تمت له بصلة ولا تعبير عن انشغالاته اليومية،مما يؤدي هذا الوضع الى بروز ازمة الشرعية وذلك بسبب غياب مفهوم المواطنة ،وذلك من خلال عدم قدرة النظام على افرار مخرجات تلبي مطلب المجتمع الامر الذي يؤدي الى مدخلات لا تحمل تأييد للنظام.

ان تحكم الدولة الجزائرية بالجانب التشريعي و الاصدار القرارات والإجراءات الامنية القوية الصارمة وامتلاكها لأجهزة امنية المتطورة ،لم يوحل من ظهور مشاكل البطالة والفقر وتدهور القدرة الشرائية للمواطن ،مما جعل من الدولة الجزائرية ضعيفة من ناحية الانجازات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،وذلك مما اضطر النظام السياسي الجزائري دائم البحث عن الشرعية والمتعلق برضا المواطنين عن النظام القائم ،ومن هذا المنظور تنظر النخبة الحاكمة في النظام السياسي الجزائري الي الانتخابات التشريعية والبرلمان على انها مصدر لضخ الدماء في عروق النظام وتجديد نفسه بنفسه في رحلته عن البحث عن الشرعية من خلال توفير اليات للحد من مشكلة البحث عن الشرعية.

ان هذه الازمة اي ازمة الشرعية ،خلقت لدى النخبة السياسية في الجزائر نمط من الثقافة السياسية ترى ان الانتخابات التشريعية والبرلمان ،عبارة عن ميكانزمات يتم من خلالها تجديد النظام نفسه بنفسه ،وليس آلية يتم من خلالها اشراك المواطنين في اتخاذ القرارات السياسية ورسم السياسات العامة ،وهذا ما كان له الاثر الكبير على ضعف الاداء البرلماني في الجزائر بحيث اصبح البرلمان عبارة عن غرف يتم فيها تزكية الحكومة ولا يعبر عن تطلعات الشعوب وعن امالهم،مما يؤدي بالمواطنين الى العزوف عن المشاركة السياسية والعمل السياسي.²

المبحث الثالث :المعوقات المتعلقة بمدى فاعلية المجتمع المدني.

لقد اصبح للمجتمع المدني في الوقت الراهن دورا هاما خاصة في مساندة الحكومة وتكميل نشاطها في مجال خدمة المواطنين، والمساهمة في المصلحة العامة في مختلف الميادين المختلف كالاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي المقابل يقوم المجتمع المدني بمراقبة اعمال الحكومة وتقويمها وذلك عبر وسائل مختلفة كالتقارير التي تصدرها المنظمات الحقوقية او عن طريق التحالفات التي تكون بين منظمات المجتمع المدني و الاحزاب السياسية من اجل الوصول الي اهدافها.

المطلب الاول: مفهوم المجتمع المدني.

يعتبر المجتمع المدني في الوقت الراهن من اهم الركائز في الحياة السياسية والاجتماعية، وأصبح شائعا في الادبيات والمفاهيم الديمقراطية، كما انه لا يمكن ان ينكر احد دور المجتمع المدني ومساهمته في عملية الانتقال الديمقراطي خاصة في الدول المغاربية من خلال المشاركة في رسم السياسات العامة.

حيث اصبح يساهم بشكل كبير في تأطير المجتمع والمساهمة في الجوانب الثقافية والاقتصادية وكذا في الحياة السياسية من خلال التنشئة السياسية والمساهمة في مراقبة الحكومة وخدمة مواطنين.

يشير مفهوم المجتمع المدني الى ذلك المجال من التفاعلات الاجتماعية والعلاقات بين الدولة والحركات الجموعية، ويتألف هذا المجال من مجالات تابعة، وأهمها المجال الحميمي، ومجال الجمعيات غير الحكومية، ومجال الحركات الاجتماعية، وأشكال العلاقات الادارية العامة.

وعرفه المفكر البريطاني "جوردون وايت" في دراسته المنشورة في مجلة الديمقراطية في عام 1994 بأنه "عالم ذو علاقة وسيطة بين الحكومة والعائلة تشغيلها مؤسسات منفصلة عن الحكومة، وتنتمتع بالاستقلالية في علاقتها مع الحكومة، وأنها تتشكل بشكل تطوعي من أعضاء في المجتمع لحماية أو زيادة الاهتمام، فهذا العالم يختلف بشكل كبير في معظم دول¹

¹ نور الدين حاروش، ورقة بحثية حول: تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني... البرلمان المدني. الملتقى المغربي حول تعزيز القدرات البرلمانات المغربية

العالم ومجتمعاتها التي تتكون من جماعات تختلف عن جماعات الاهتمامات "الحديثة" مثل الاتحادات المهنية، الجمعيات المهنية، مؤسسات "تقليدية" مبنية على علاقات القرابة أو العلاقات العرقية أو الحضارية أو الإقليمية، أو تختلف بين تلك المؤسسات الرسمية وشبكات اجتماعية غير رسمية تركز على ولاءات طائفية، دينية، أو العملاء، أو تختلف بين تلك المؤسسات ذات الأدوار السياسية كجماعات الضغط أو داعية لقضايا معينة، وتلك المؤسسات التي يبقى نشاطها خارج اطار النظام السياسي¹.

ويمكن ان نعرف المجتمع المدني على انه يضم تلك المؤسسات الغير ربحية والتطوعية، المنفصلة عن اي تنظيم سياسي، تسعى الى تحقيق اهداف مجتمعية وترقية المجتمع، كمنظمات الدفاع عن حقوق الانسان والمرأة والطفولة..... الخ.

المطلب الثاني : معوقات المجتمع المدني في علاقته مع البرلمان.

ان الظروف التي مرت بها الجزائر بعد الاستقلال جعل النظام السياسي الجزائري يسعى الى بناء دولة قوية ومستقرة، وهو ما أدى بدوره الى قيام نظام سلطوي و ادارة مركزية التخطيط وهو ما أدى الى تعطيل الديمقراطية وانسحاب المجتمع المدني وتعطل الحركة الجمعوية في الجزائر.

ان مما عمق الازمة هو اخضاع الحركة الجمعوية في الجزائر الى الرقابة واحتواءها في شكل اتحادات وطنية والتي تخضع الى حزب جبهة التحرير الوطني ، وتجسدت في اتحاد العام للعمال الجزائريين و الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين و الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية، الاتحاد العام للنساء الجزائريات، والاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين.... الخ، ولم يتوقف الامر عند هذا الحد بل اصبحت تابعة لحزب جبهة التحرير الوطني وقاعدة نضالية له.

لقد عرف قانون الجمعيات 1990 بعض الانفراج لمنظمات المجتمع المدني حيث خفف من حدة بعض الاجراءات الادارية الخاصة بتأسيس، إلا انه اعطى الادارة مجالا واسعا في تعطيل او تجميد اي جمعية في حالة مخالفة أهدافها للنظام التأسيسي او الاداب العامة. وهو ما تم تطبيقه سنة 1993 على كل الجمعيات ذات التوجه الاسلامي .

¹ طارق عاشور نفس المرجع السابق. ص 113.

ان العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان في الجزائر هي علاقة تكاد تكون منعقدة، فالبرلمان بغرفتيه لا يتضمن لا قانونه الداخلي ولا القانون العضوي المنظم لأعماله إمكانية قانونية لإشراك المجتمع المدني بأي شكل كان في أعماله إذا استثنينا المادة 43 من القانون الداخلي للمجلس الوطني الشعبي التي تنص على أنه يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها

تنص المادة 47 من جهة اخرى على طريقة عمل اللجان كما يالي :

- ✓ أنحرر ملخّص قرارات اجتماعات اللجان الدائمة.
- ✓ تحفظ الأشرطة المسموعة في أرشيف اللجنة الدائمة.
- ✓ لا يمكن الإطلاع عليها إلا بموافقة رئيس اللجنة.
- ✓ تودع هذه الأشرطة لدى أرشيف المجلس في نهاية الفترة التشريعية.
- كما تنص المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس الأمة بدورها على أنه :
- ✓ يمكن للجان الدائمة ، في إطار ممارسة أعمالها ، أن تدعو أشخاصا مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها.
- ✓ لا يمكن للجان مجلس الأمة نشر أو إعلان محاضرها ، ويتحمل مسؤولية ذلك مكتب اللجنة.

✓ تتحمل المصالح الإدارية المختصة مسؤولية المحافظة على سرية تسجيلات أشغال اللجان ، ولا يسمح الاستماع لها إلا بإذن من مكتب اللجنة المختصة.

ان المقصود من هذه المادة هو الخبير كشخص وليس كمنظمات المجتمع المدني ، وهذا مما جعلها تعمل في الاطار الخارجي كالمنظمات النسوية التي خرجت للمطالبة بحصول المرأة على نسبة تواجد لا تقل عن 30 % في قوائم الترشيحات للانتخابات بمناسبة الانتخابات التشريعية.

ان عدم احتواء مجلس الشعبي الوطني في اللجان الاثني عشر الدائمة على اي لجنة تهتم بالمجتمع المدني سوى لجنة واحدة تهتم بالعمل الجمعي ، وهي لجنة الشبيبة والرياضة والنشاط الجمعي والتي قامت ببعض الانفتاح على منظمات المجتمع المدني.

ان غياب النص القانوني الذي يمنح إمكانية لمؤسسات المجتمع المدني المختلفة، وعلى رأسها الجمعيات والنقابات والرابطات، من المشاركة مع المؤسسات البرلمانية في عملها التشريعي عن طريق الاستماع لها وإبداء الرأي في النصوص القانونية، لم يمنع بروز ممارسات حاولت أن تلتف حول هذا القانون وتقوم بتفسير له، سمح في بعض الحالات من "مشاركة" لجمعيات في عمل اللجان البرلمانية المتخصصة التي يغلب عليها الطابع الاجتماعي. لقد سمحت هذه الممارسة بالاستماع إلى رؤساء الجمعيات الوطنية في الغالب باعتبارهم "خبراء" لنجد أنفسنا أمام نوع من الاختزال يتم بموجبه حصر الجمعية في رئيسها وتحويل هذا الأخير إلى "خبير" لتتمكن اللجنة المتخصصة من الاستماع له.

كما تم اللجوء إلى تنظيم أيام برلمانية لمناقشة بعض الملفات ذات العلاقة مع النصوص القانونية المطروحة للنقاش؛ مما سمح لبعض جمعيات المجتمع المدني من حضورها وإسماع صوتها حول القضايا المطروحة للنقاش.

ان العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان في الجزائر لا يمكن ان ننتظر منها نتائج ايجابية دون توسيع صلاحيات البرلمان نفسه لكي يقوم بدوره التشريعي والرقابي، كما لا يمكن تصور العلاقة بين الطرفين مفيدة للعمل التشريعي في الجزائر ولمصالح المواطنين دون مجتمع مدني قوي وفعال ليكون قوة اقتراح وتجنيد شعبي وقناة اتصال بين القاعدة الجماهيرية وبين السلطة التشريعية كما ان إبعاد المجتمع المدني من التفاعل مع المؤسسة التشريعية بسبب غياب النصوص القانونية يؤدي الى فقدان الثقة واتساع الهوة بين المواطنين والسلطة التشريعية مما¹ يؤدي بدوره الى هشاشة النظام السياسي وغياب استقراره، وذلك باعتبار المجتمع المدني ركيزة من ركائز الانتقال الديمقراطي والتنمية السياسية ووسيلة لربط المواطن بممثليه وقناة لرفع انشغالاته وتلبية متطلباته من خلال الضغط على النظام السياسي¹.

¹ عبد الناصر جابي. العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان في الجزائر: الواقع والأفاق. مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، 2007. ص

الخاتمة

المعوقات التي تعترض تحقيق اداء برلماني متميز في الجزائر يرضي تطلعات المواطنين للمؤسسة التشريعية كثيرة لذلك تتطلب عملية الاصلاح جهودا كبيرة ومستمرة لتحقيق خطوات متتابعة تؤدي الى التغلب على المعوقات ووضع البرلمان في الجزائر على مسار التطور الصحيح ، لذلك لا يمكن توقع حلول سحرية فالإصلاح عملية لا تتحقق بين ليلة وضحاها انما في سياق تطور الواقع السياسي والقانوني وأنماط العلاقات المجتمعية.

من هنا تكمن اهمية حشد الطاقات من اجل القيام بهذه المهمة الصعبة والتي لاغنى عنها من اجل خروج الجزائر من الازمات التي تتخبط فيها ووضع السلطة التشريعية على طريق الحكم الرشيد.

وإذا كان الاصلاح عملية مناصرة بالجهات المسؤولة في الدولة فان لهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والأحزاب السياسية دور اساسي فيها نظرا لما للإصلاح من اهمية بالنسبة لمختلف القطاعات كما انه يجب ان يكون هناك مراكز للإصلاح تتولى رصد اداء البرلمان وواقع التمثيل النيابي فيه ورفع تقارير للجهات الرسمية الغرض منها وضع استراتيجية من اجل اصلاح البرلمان وجعله يلبي بعضاً من تطلعات الناخبين من اجل النزاهة والرشادة في اداء البرلمان ، ويجب ان تؤخذ هذه القرارات بمحمل الجد من اجل تحويلها الى خطة عمل تنفذ من خلال البرامج نظرا لموقع البرلمان في بنية الدولة بصفته معبرا عن الارادة الشعبية ولجعل البرلمان يؤدي مهامه على اكمل وجه يجب ان تتوفر شروط يمكن ايجازها في النقاط التالية

1. تطور حكم القانون وتوسيع دائرة نشاط البرلمان ويجب ان تكون هناك متابعة لاداء البرلمان خاصة في مجال التشريع والرقابة ورسم السياسات العامة ، كذلك يجب قياس درجة النزاهة في الاداء و تفعيل محاربة الفساد
2. وضع تقارير سنوية لتشخيص حال البرلمان من قبل مركز دراسات معتمد يتكون من خبراء مختصين في المجال التشريعي ، وهذه التقارير يجب ان تدرس حال البرلمان من خلال عدد مبادرات النواب بالقوانين التشريعية
3. وضع آليات لتحسين الاداء البرلماني من اجل تحقيق حكم راشد وتطوير مجال اصلاح العمل البرلماني وتحديد المعوقات التي اعترضت عملية الاصلاح ، وتقديم الاقتراحات للتغلب عليها والعمل الهيئات الفاعلة في

المجتمع على تنفيذ التوصيات والاقتراحات بشأن تطوير وتفعيل العمل
البرلماني

4. اعداد قانون نموذجي حديث للأحزاب وذلك بهدف تفعيل دورها في الحياة
السياسية وممارسة انشطتها في ظل النزاهة والحرية وتنمية ثقافة
الديمقراطية من اجل اختيار مرشحين عن الحزب ليستطيع نواب ان يقوموا
بدورهم المفترض في البرلمان

5. اصلاح قانون الكتل النيابية : ذلك بهدف تنظيم نشأة الكتل البرلمانية على
اسس صحيحة وثابتة وتنظيم أدائها و تفعيله وتحديد دورها في الحياة
البرلمانية من تنظيم البرلمان في اطار المواولة والمعارضة الفعالة على
اساس ديمقراطي حديث

6. العمل على اصلاح عملية التشريع بإعداد دليل لصياغة التشريعات على
اسس سليمة

7. وضع مبادئ وقواعد للاسترشاد بها في تطوير عمل البرلمان الجزائري

8. العمل على دستورية القوانين ومنع التصويت على مراسيم مخالفة للدستور

9. العمل على احداث هيئة نقابية تراقب عمل البرلمانين

اعطاء دور للمجتمع المدني لما له من اهمية وحثه على المشاركة في الحياة السياسية من
خلال دوره في الحياة كالمشاركة في الانتخابات والعمل على تقييم السياسات العامة
وتنظيم حملات توعية لتعبئة الراي العام

قائمة المصادر و المراجع

أولا : الوثائق الرسمية

- 1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
1. دستور 1996.
- 2- قانون عضوي رقم 99-02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419 الموافق 08 مارس سنة 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة .
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،وزارة العلاقات مع البرلمان .حصيلة العهدة التشريعية 2002-2007.

ثانيا : الكتب

1. فوزي اوصديق ،النظام الدستوري ووسائل التعبير المؤسساتي. ط 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر
2. صالح بلحاج،المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم.ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2010
3. محفوظ لشعب، التجربة الدستورية في الجزائر . المطبعة الحديثة ، الجزائر ، 2001 ،
4. عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان . دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2007

ثالثا : المذكرات

1. لبصير فاطمة، واقع العلاقات العامة في البرلمان الجزائري مجلس الامة نموذجا .مذكرة ماجستير،جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر،2007،
2. بن سعدي عبد الحق، التجربة البرلمانية في الجزائر (دراسة الاداء البرلماني من جوان 1997 الى غاية اكتوبر 2001) . مذكرة ماجستير،جامعة الجزائر،الجزائر،2001.
3. ليلي بن بغيلة،اليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري. مذكرة ماجستير،جامعة الحاج لخضر(باتنة)،الجزائر.

4. طارق عاشور. تطور العلاقة بين الحكومة و البرلمان في ظل التعددية السياسية في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة: 2009/2008
5. نور الدين رداة، التشريع عن طريق الاوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير، جامعة منتوري بفسطينة 2006/2005.

رابعاً : المجلات

1. فريد علوش، نبيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية. مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر
2. بن سهلة ثاني بن علي، حمودي محمد بن هاشمي، الإطار القانوني المنظم لحق المبادرة بالقوانين في الدستورين الجزائري لسنة 1996 والمغربي لسنة 2011. دفا تر السياسة والقانون ، العدد الثامن، 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية " تلمسان"
3. شبل بدر الدين، شهيرة بولحية. العلاقة الوظيفية الرقابية على ضوء مبدأ الشرعية الدستورية و الممارسة، مجلة الاجتهاد القضائي: العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر
4. مصطفى بلعور، طبيعة العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية _ دراسة في الدستور الجزائري، دفا تر السياسية والقانون العدد ، جامعة قاصدي مرباح، 2011

خامساً: الملتقيات والندوات

- 1- بن الناصر بوطيب، مداخلة بعنوان .علاقة المجتمع المدني بالبرلمان بين النصوص القانونية و الممارسة الفعلية حالة البرلمان الجزائري . كتاب الملتقى الدولي حول: التطوير البرلمان في الدول المغاربي .يوم 16/15 فبراير 2012.
- 2- قاسم هاشم. ورقة عمل مجلس النواب اللبناني، ورقة بحثية مقدمة في المؤتمر البرلماني الاقليمي حول تعزيز قدرات البرلمانين العرب، الجزائر 2005.
- 3- نور الدين حاروش، ورقة بحثية حول :تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني...
- 4- عبد الناصر جابي. العلاقة بين المجتمع المدني والبرلمان في الجزائر: الواقع والآفاق. مجلة الفكر البرلماني، العدد 15. 2007. ص 19-20.

